استراتيجيات محاربة الفساد

المالي والإداري في ضوء السنة النبوية

فراس بن محمد بن ساسي

1441هـ/2020م

دار الأهرام للطباعة والنشر

– تونس–

كلمة شكر وتقدير

أشكر الله -عز وجل- على ما تفضل به عليّ من نعم جزيلة وآلاء وفيرة، فله الحمد أولا وآخرا.

ثم أشكر سيدي وأستاذي، الدكتور محمد ناصر عماد الزعايري خادم أمه رقية على ما بذله من وقت وجهد في سبيل تجويد هذه الرسالة ودعم معارفي في كلّ المراحل الأكاديمية التي درستها في جامعة الزيتونة المعمورة، فكان الأب الحنون والشيخ الهمام، فله مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

وأشكر جميع أساتذتي ومشايخي الذين لم يدخروا جهدا في تقويم أخطائي وتصويب زلاتي وبيان المنهج السوي في طلب العلم، فجزاهم الله عني كل خير.

وفي الختام، لا يسعني إلا أن أشكر كل من أعانني من قريب أو من بعيد في مسيرتي العلمية، من زملاء وأصدقاء وأقارب. والحمد لله رب العالمين

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع ...

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم...

إلى من ربى وكلأ وحرم نفسه وأعطى...

إلى من كان له الفضل الكبير في تأديبي وتعليمي...

إلى من لا يمكن أن تفي حقه عليك مهما صنعت..

إلى أمي وأبي...

فجزاهما الله عني كل خير، وأطال أعمارهما وبارك لهما في أعمالهما وأسأله سبحانه أن يوفقني لبرهما، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح أمّنا رقيّة بنت عثمان بن محمّد بن الحمروني بن بلقاسم الحمروني الزرّوقي العبيدي الإدريسي الحسني عميدة آل الزعايري، والدة أستاذنا الدكتور محمّد الناصر عماد الزعايري خادم أمّه رقيّة رحمها الله وغفر لنا ولها.





مقدّمة

تُبنى العمليّة التنمويّة النّاجعة أساساً على ركنين أساسَيْن لا يمكن الاستغناء عن أحد منهما بحال من الأحوال، وهما تحقيق الدعائم الفعّالة ومُجابهة العوائق الحاصلة، طبيعيَّةً كانت أو مناخيةً أو اقتصاديةً أو اجتماعيةً أو بيئيةً، والّتي من شأنها أن تعطّل سير التنمية وتحد من استمراريتها نظراً لتعارضها مع مقتضى هذه العملية ومُستلزماتها، خصوصا وأنّ مدارها في الغالب على الإنسان باعتباره صانعا للتنمية وهدفَها في نفس الوقت، لذلك يمكن اعتبار هذه العوائق نتاج السلوكات والممارسات السلبية له، ومن ثم فإن الاقتصار في التنمية على الدعائم فقط دون محاربة هذه العوائق يُعد ضربا من العبث، فالتقدم الذي تُحصّله الدعائم، تخرمه العوائق وتستنزفه، ومن ثمّ فينبغي الجمع بين العمل

على تحقيق المسالك التنموية والحرص على الحد من العوائق الممكنة.

ولما كان الطرح النبوي في باب التنمية مُتَكامل المعالم وشامل الأركان والمقاصد، اهتم صلى الله عليه وسلم بمُحاربة كل السلبيات التي تحول دون نجاعة الخطط الإستراتيجية والدعائم المُنتخبة في تطوير موارد الدّولة، فكان يُعطي تصورا كاملا للحلول الميدانية المُتعلقة بالتنمية، فيتحدث عن الآليّات التنمويّة وتطبيقاتها من ناحية، وعن أوجه تجاوز عراقيل هذه العمليّة من ناحية أخرى بشكل يدلّ على دقّة السنة النبوية في التعامل مع ملف التنمية، وانصب الاهتمام على العوائق التي للإنسان فيها دخل، بغض النظر عن العوائق الطبيعية والمناخية المُنفكة، ومن ذلك الفساد عامّة، والإداريّ والماليّ منه خاصّةً.

وقد كان التعامل الإسلامي مع هذه العوائق في كامل الجدية والحرفية نظراً لكونه تناول الظاهرة من كل جوانبها

وحاول مُعالجة أصلها لا هدر الوقت في التفاعل السلبي مع أعراضها، بالإضافة إلى التوسل بالسلطة الدينية التي تفرض أكثر الأنواع الرقابية فعالية، وهي الرقابة الإلهية الغيبية التي تغرس في نفوس الأفراد حَرِيماً شخصياًّ يَضبط تصرفاتهم وممارساتهم في خلوتهم وجلوتهم ممّا جعلها من أبرز مميزات التنمية المستدامة النبوية خصوصا وأنّ أغلب العوائق مُنَاطٌة بالفرد كأهم مَدارات العملية التنموية، أضف إلى هذا، النَّفَسُ الوقائي الذي تم تكريسه في المنهج النبوي عبر النظرة الاستباقية و الحدود الأخلاقية والمالية والاجتماعية والسياسية التي تطرحها السّنة مضماراً مُؤَطّراً للتنمية المُسْتدامة، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المنهج الشمولَ والدقّة والرّاهنيّة والواقعية والتكامل والتوافق بطريقة تجعل منه مُخطّطًا صالحا لكل زمان ومكان مع مراعاة الخصوصية وحسن التنزيل، خاصّةً وأنّ الله عز وجل خَلَقَ الكون بقانون مُحكم مطرد يسير عليه، وأرسل

رسولا يدعو إلى شريعة تحث على تعميره وتنهى عن الفساد فيه بشتى أنواعه، قال تعالى: **﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**"(الأعراف **85**)، وهذا نهي عام عن كل فسادٍ، عقدياً كان أو أخلاقيا أو إداريا أو ماليا أو سياسيا أو غيرها، وهذا لب الإسلام، وأصل مراميه، ذلك أنّ المقاصد الكلية التي عليها مدار المصلحة، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال، كلها تعود إلى كليّة محاربة الفساد، وقد استغرقت السنة النبوية كل أبعاده وعالجت كل جوانبه وسأقف في هذا البحث على:

- مفهوم الفساد ودلالته في السنة.
- تطبيقات الفساد وآثاره على التنمية
- طرائق محاربة السنة النبويّة للفساد.

1-الفساد الإداري.

2-الفساد المالي.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أنصّ على أمر أراه مهمّا، وهو أنّ مثل هذه الدراسات الموضوعيّة للسنّة النبويّة، والتي تستهدف القضايا المعاصرة، لا أقصد منها استنساخ التجارب الوضعيّة وليّ أعناق النصوص للاستدلال عليها داخل الحقل الدّيني، وإنّما أسعى أساساً إلى رصد حقيقة المخطّط النبوي كما هو وبيان ملامحه وأسسه، خصوصا وأنّ الإسلام عرض نفسه ديناً يعالج قضايا الإنسان الحياتيّة ويتفاعل مع كلّ مُتَعَلّقاته، لذلك كان ينبغي أن نجد في المدوّنة الإسلاميّة أجوبة لهذه المسائل المحوريّة كقضيّة الفساد وتطبيقاته، وقد كان الإسلام في هذا وفيًّا لمطلبه ومُحقّقًا لراهنيّته ونجاعته.

أخيرا، أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على النّبيّ الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه/الأستاذ فراس بن ساسي

25 ربيع الثّاني 1441

الموافق لـ22 ديسمبر 2019

المبحث الأول :تحديد المفاهيم ورصد الدلالات

الفساد لغة: نقيض الصلاح، فَسَدَ يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وَفَسَدَ فَسَاداً وفُسُوداً، فَهْوَ فَاسِدٌ وَفَسِيدٌ فيهما، والمفسدة : خلاف المصلحة، والاسْتِفْسَادُ :خلاف الاستصلاح[1].

و اصطلاحا: الفساد خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج عليه أو كثيرا، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة[2].

⇐ فالفساد هو العدول عن الصواب والصّلاح بالأقوال والأفعال، في السلوكات والممارسات.

وأمّا أنواعه فشتى ويمكن إجمالها في هذا الجدول التوضيحي:[3]

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، م3، ص335.

ابن فارس، أبو الحسين، دار الجيل، بيروت، سنة1430هـ/1999م، د.ط، ج4، ص504.

[2] الأصبهاني، الراغب، مفردات غريب القرآن، ط دار القلم–الدار الشامية، الشام، سنة 1430هـ/2009م، ط4، ص636.

[3] طاهر الغالبي وصالح العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، دار وائل، عمان، 2010م، ص262.

نوع الفساد	المصدر	شمولية التأثير	سهولة الاكتشاف	سرعة المعالجة	كلفة المعالجة	درجة العلنية
الفساد الصغير	صغار الموظفين	جزئي ومحدود بأفراد	سهل الاكتشاف	يعالج بسرعة	بسيط	واضح
الفساد الكبير	كبار المسؤولين	شامل التأثير	صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد السياسي	كبار السياسيين والقادة	شامل التأثير	في بعض الحالات صعب الاكتشاف	بطيء المعالجة	مكلف	واضح إلى متوسط الغموض
الفساد الثقافي	مؤسسات الإعلام ومراكز البحوث	شامل التأثير (التظليل) الجمهوري)	صعب الاكتشاف ومعقد بسبب خباب النوايا الحسنة	بطيء المعالجة نسبيا	مكلف جدا	علني مبطن
الفساد البيروقراطي	الجهاز الإداري والعاملين فيه	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	قد يكون مكلفا	غير واضح
الفساد الشامل	جميع الأجهزة في الدولة والشركات	شامل معتمدا على شيوع ثقافة الفساد	سهل الاكتشاف	بطيء جدا ويحتاج إلى منهجيات عمل معقدة	مكلف جدا	واضح
الفساد الجزئي	أجهزة وإدارات محددة وموظفين محددين	محدود التأثير	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسط إلى منخفض	غير واضح
الفساد الحضاري الإجتماعي	المجتمع وثقافته وتراثه	شامل	صعب الإحساس به لوجود القناعات المسبقة	بطيء المعالجة جدا	كلفة عالية جدا	معلن ومبهم بالعكس
فساد منظمات الأعمال الخاصة	مدراء وموظفي الشركات وقد يساعد عليه المجتمع	محدود	سهل الاكتشاف	سريع المعالجة	متوسطة كلفة المعالجة	متوسط الوضوح

▪ دلالة لفظ الفساد في السنة النبوية:

تعدّدت دِلالات لفظ الفساد في السنة النبوية واختلف تنزيله حسب السياق، إلاّ أنّ كلّها يسير في مضمار واحد، هو مُجانبة الصواب ومعارضة الصحيح، وما اختلاف الدِّلالات إلا عبارة عن مظاهر وتطبيقات هذا الفساد.

الدلالة	الدليل
الهلاك	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"**فَسَادُ أُمتِي عَلَى يَدَيْ غَلَمَةٍ سُفَهَاء مِنْ قُرَيْشٍ**"[1]
قطع العلاقات الاجتماعية	عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَالَ:"**ألا أخْبِرُكُمْ بِأفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامَ وَالصلاة والصدقة؟**"، قَالُوا: بَلَى يَا رسول الله، قَالَ:"**إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ**"[2]

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم 3604، ص 924 ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، رقم 7325، ص 1196. عن أبي هريرة –رضي الله عنه– .

[2] أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين، ص1037، رقم 3919 والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، باب، ص900، رقم 2509. عن أبي الدرداء –رضي الله عنه– وقال:"حسن صحيح".

ضياع الإيمان	قال عليه السلام :" **بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ** " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنِ الغُرَبَاءُ؟ قَالَ:" **الذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ الناسُ**"[1]
الخراب النفسي والجسدي	قال عليه السلام :"**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**"[2]
إضاعة المال	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"**إِذَا أَنْفَقَت الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا**

[1]مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين، ص121، رقم 145. عن أبي هريرة – رضي الله عنه– .

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص205، رقم 52 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص 671، رقم 1599. عن النعمان بن بشير –رضي الله عنه– .

	أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا"[1].
الإسراف	عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:"**أَمسِكُوا عَلَيْكُم أَمْوَالَكُم ولا تُفْسِدُوْهَا"**[2]
تجاوز الحدّ	عَنْ عَائِشَة قالت:" سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَلا تَدْرِي كَيْفَ تُصَلِّي فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ آمُرَهَا فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كانت تحيض من كان شَهْرٍ وحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ فَلْتَقْعُدْ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي والأَيَّامِ، ثُمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فِيهِنَّ وبِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لتغسل طُهْرَهَا ثُمَّ تَسْتَثْفِرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيَ..."[3]

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، ص 473، رقم 1439ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، ص 417، رقم 2364. عن عائشة –رضي الله عنها– .

[2] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الهبات، باب العمرى، ص 685، رقم 4196. عن جابر ين عبد الله –رضي الله عنه–.

[3] أبو داود، السنن، كتاب الطّهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصّلاة، ص128، رقم 284.عن عائشة رضي الله عنه وهو صحيح.

المبحث الثاني:

مسالك محاربة الفساد المالي والإداري في السنة النبوية

المطلب الأوّل: المفاهيم العامّة

1- الإدارة: هي "المعرفة الصحيحة لما يُراد من الأفراد أن يؤدوه، ثم التأكد من أنهم يؤدونه بأحسن و أرخص طريقة"[1]، وقالوا أيضا "هي عملية استغلال الموارد المتاحة من خلال تنظيم جهود جماعية مشتركة بقصد تحقيق أهداف محددة، ضمن وقت محدد بكفاءة وفعالية"[2].

⇐ الإدارة لا تخرج عن كونها حسن توظيف المُتاح من الموارد عن طريق تنظيم المهمات وتحديد الأُطر الزمانية والمكانية للوصول إلى المقاصد المرجوة والمسطورة مُسبقا بأفضل الطرق وبنجاعة وفعالية.

---

[1] شبير، حنان، إشراف:رشدي عبد اللطيف وادي، واقع إدارة الوقت لدى العاملين في القنوات الفضائية العاملة في قطاع غزة، جامعة غزة الإسلامية، قسم إدارة الأعمال، سنة 2010م/1431هـ، رسالة ماجستير، ص 10 نقلا عن تايلور.

[2] ن.م، ص11.

2- الفساد الإداري: عرفه البنك الدّولي[1] بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص"[2]

وعرفه البعض بأنه:"سلوك منحرف عن الواجبات الأساسية للعمل، ينجم عنه حصول صاحب السلطة على مصالح شخصية على حساب المصلحة العامة"[3] وهو عامة لا يخرج

---

[1] البنك الدولي يشبه مؤسسة تعاونية، تعتبر البلدان الأعضاء فيها وعددها 189 مساهمين فيها .ويُمثل المساهمون من خلال مجلس المحافظين، وهم كبار واضعي السياسات في البنك الدولي. وبصفة عامة، يكون المحافظون من وزراء المالية أو وزراء التنمية في البلدان الأعضاء. ويجتمعون مرة واحدة في السنة في الاجتماعات السنوية لمجالس محافظي مجموعة البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.ويعد البنك الدولي مصدر مهمّ لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم. وهو ليس بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة؛ لكنه عبارة عن شراكة فريدة تستهدف الحد من الفقر ودعم عملية التنمية. وتتألف مجموعة البنك الدولي من خمس مؤسسات تديرها البلدان الأعضاء.

[2] مفيد دنون يونس، تأثير الفساد على الأداء الاقتصادي للحكومة، مجلة تنمية الرافدين، العدد 101، المجلد32، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، سنة 2010، ص245.

[3] فارس، طه محمد، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ط دار اللباب، تركيا، سنة 1438هـ/2017م، ط1، ص28، نقلا عن هاشم الشمري .

عن كونه حصولا على مرغوب خارج الصلاحيات أو تهربا من واجب رفعا للكلفة.

3- **الفساد المالي:** "يُقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين و القواعد و مختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم كالتهرب الضريبي. "[1]

المطلب الثاني: صور الفساد المالي والإداري وأثره على التنمية المستدامة:

1-صور الفساد المالي والإداري:

تتعدد صور الفساد المالي والإداري خاصّة في ظل انتشار دولة المؤسسات والإدارات، وهذه المظاهر وليدة ممارسات وسلوكات فردية تنتج من تكوّنه الأخلاقي وموقعه الاجتماعي ومستواه الثقافي وحالته النفسية ومن هذه الصّور نذكر[2]:

---

[1] محمد بن رجم و حكيمة حليمي، الفساد المالي والإداري:مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2012م، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ص5.

[2] نجلاء محمد إبراهيم بكر، الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، مصر، سنة 2009، ص4-5.- بتصرّف-

❖ فساد موظفي القطاع العام والحكومة بكافة أشكاله كأن يتأخر الموظف المسؤول عن منح التراخيص وإنجاز المهام لفترات طويلة تتعطل فيها مصالح المواطنين فيضطر المواطن إلى دفع رشوة لتحصيل مصلحته.

❖ انتشار المحسوبية وتعيين الأقارب ومعارف كبار الموظفين والمسؤولين في الوظائف الهامة والمميزة.

❖ قضايا الابتزاز مثل الرشاوى التي يدفعها المستثمرون حتى يتم الموافقة على طلبات الاستثمار.

❖ التلاعب بالدعم الذي تقرره الدولة لصالح محدودي الدخل، فلا يستطيع المستحق للدعم أن يحصل عليه إلا بعد تقديم رشوة وهبات للموظفين، بل وقد يُحرم أصحاب الحق من الدعم وتذهب لغير المستحقين.

❖ فساد البيروقراطية النّاتج عن كثرة الإجراءات والتعقيدات والرقابة على الجهات المختلفة.

❖ الفساد الناتج عن كثرة تغيير القوانين وتعددها لتنشأ ثغرات كثيرة تمكّن بعض المسؤولين من الاستفادة منها في تحقيق مكاسب لصالحهم.

- ممارسة التجارة المحرمة والمحظورة شرعا كتجارة المخدرات والأسلحة وكل تجارة ينتج عنها عملية غسيل للأموال.
- تلقي العمولات والرشاوى عن الصفقات والمقاولات الحكومية والإثراء غير المشروع من الوظيفة العامة.
- الهدر في استعمال الموارد الحكومية.
- السرقة ونهب الأموال العامة.
- غسيل الأموال.
- التهرب الضريبي.
- كل المعاملات المالية المخالفة للقوانين.

2- أثر الفساد الإداري والمالي على التنمية المستدامة

يشير المختصون إلى أنّ الفساد المالي والإداري يعدّ واحدا من أهمّ المؤثرات السلبية على التنمية المستدامة بل إنّ الكثيرين جعلوه مؤشراً على تدهورها، وله عدة آثار من أبرزها:[1]

---

[1] أنعم، سعيد عبد المؤمن، الفساد المالي والإداري:الحالة اليمنية نموذجا، ندوات ومؤتمرات انعقدت، السنة 8، العدد 15، اليمن، 2004، ص285-286.

❖ **الإضـرار بمصـداقية الدولـة وأجهزتهـا:** فانتشـار الفسـاد الإداري يؤدي إلـى إضـعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولـة دون تحقيـقٍ لأهدافـه المرجـوّة وهـو مـا يـؤدي إلــى الإضـرار بمصـداقية الأجهـزة الإداريـة و إضـعاف الثقـة بهـا مـن قبـل جمهور المتعـاملين، كمـا أنّ اتسـاع دائـرة الفسـاد يـؤدي إلـى إضـعاف الهياكـل الإداريـة بطريقـة تُفضـي إلـى فشـل النظـام الإداري.

❖ **إعاقـة عمليـة التنميـة وإضـعاف النمـو الاقتصـادي:** جاء في تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي سنة 1997م أنه فـي استبيان موجـه لقرابـة 150 مسؤولا رئيسيا مـن 60 دولـة نامية حول معوقات التنمية كانت الإجابة أن الفساد الإداري والمالي هو أكبر معوق للتنمية، فالفساد سلوك ضـار يؤدي إلـى الاضـطراب والإخـلال، كمـا تشـير الكثير من الدراسات إلــى أنّ للفســاد الإداري والمــالي آثــاراً سـلبية علــى النمــو

محمد بـن رجـم و حكيمـة حليمـي، الفسـاد المـالي والإداري:مـدخل لظـاهرة غسـيل الأمـوال وانتشـارها8، ملتقـى حوكمـة الشـركات كآليـة للحـد مـن الفسـاد المـالي والإداري، 6-7 مـاي 2012م، مخبـر ماليـة، بنـوك وإدارة الأعمـال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، ص7-.

الاقتصادي، ومن ذلك تخفيض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، وتخفيض معدل النمو الاقتصادي. فما يرافق الفساد الإداري من دفع للرشاوى يمثل لكثير من رجال الأعمال نوعا من الضرائب مما يدفعهم إلى التقليل من استثماراتهم في الدول التي يوجد فيها فساد.

❖ **إضعاف الاستقرار السياسي:** انتشار الفساد داخل المجتمع يؤدي إلى الإضرار بالاستقرار السياسي، وتدني مستوى الدخل والصّراع داخل النخبة الحاكمة وفساد الإدارة وتسلطها وتردي الأوضاع على كل الأوجه.

❖ **ظهور طبقة تعمل على نشر الفساد:** وهذا بغرض تحقيق مصالحها الخاصة، حيث يفقد الجهاز الإداري كيانه لصلاح المنظومات الفاسدة بداخله عند انتشار الفساد ويتم تحويله لتحقيق مصالحها الخاصة بدلا من المصلحة العامة، فالمستفيدون من الفساد يعملون على نشره في أكبر عدد ممكن من الأجهزة والمؤسسات الحكومية، ويدعمهم في ذلك عدم المحاسبة والمساءلة القانونية.

❖ **تدني مستوى الأنشطة الخدمية والإنتاجية:** هذا نتيجة من نتائج الفساد الإداري، ففي دراسة ميدانية لأوضاع

المستشفيات في أحد الدن العربيّة أظهرت النتائج أن الأجور تكاد تكون دون المستوى لممارسي مهنة الطب، فيعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مستوى تقديم الخدمات الطبية في المستشفيات بوجه عام.

❖ **إعاقة الاستثمار:** يزيد الفساد المالي و الإداري من كثرة العوائق أمام المستثمرين خاصة المحلّيين الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية وهو ما يؤثّر سلبا على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين.

❖ **إحداث الطبقية:** اتّساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء بما يدعم الانطباع السائد لدى العامّة بعدم عدالة توزيع الثروة و الدّخل و حتى الإنفاق بين مختلف أفراد المجتمع.

❖ **إضعاف إيرادات الدولة:** التقليل من إيرادات الدولة وأموالها يؤثّر سلبا على مقابلاته من الإنفاق العام وخاصة على جودة البُنى الأساسية و الخدمات العامة المقدمة حيث يلاحظ أنّ الأجهزة الحكومية التي ينتشر فيها الفساد تنفق أقلّ على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتتجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة على الرشوة.

المطلب الثالث :المسالك النّبويّة في محاربة الفساد المالي والإداري

كانت الإدارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على درجة كبيرة من الوعي والرّقي بفضل الإشراف النبوي عليها، ونظراً لاستمرارية السنة واستطالتها التشريعيّةَ في مختلف الأزمنة والسياقات، اقتضى الأمر تحديد الإجراءات التي تؤَطّرُ العملية الإدارية والماليّة إدراكاً منه صلّى الله عليه وسلّم بأنّ الطبيعة البشرية ميّالة للإفساد في شتى المجالات، ولعلمه بخطورة الفساد المالي والإداري على التنمية العامة في الدولة، لأجل هذا رصد الرسول صلى الله عليه وسلم أُسُساً للوِقَايَةِ وَالعِلاَجِ مِنْ هذا الداء العضال الذي عَمّ فَطَم فِي المجتمعات العالمية، وقد ربطت بين هذه الأسس النبويّة علاقة توافقية وتكاملية ضمنت حسن النجاعة والفعالية، وجعلت من الإدارة والاقتصاد عنصرا مساهما في تحقيق التنمية المُسْتَدامة لا عائقا من العوائق، حيث استهدف الطرح النبوي كل الجوانب المتعلقة بالإدارة والمال سواء من حيث العمّال أو العمل أو مسالك التفاعل والتوظيف أو إطار الإدارة ودورها ومقاصدها ونظامها الداخلي، وبهذه النظرة الشمولية يمكن القول بأن السنة النبوية فيها من الدّقة

والرّاهنية ما يجعل تنزيلها على أرض الواقع أمرا حتمياً يستلزمه السياق ويستدعيه الواقع، خاصّةً أنّ قضيّة الفساد الإداري والمالي من المسائل التي عجز العالم–مع كثرة الأطروحات الإصلاحية – عن إيجاد حلول جذريّة لها، لتكون بذلك سببا لتدهور حال الدول على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ويمكن تلخيص الاستراتيجيّات النبويّة في الحدّ من مظاهر هذا الفساد فيما يلي:

1–المسلك القانوني التشريعي:

يتمثل في القوانين الموضوعة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارها شرائع تضبط الفعل البشري وتقنن تصرفاته في السّياق الإداري والمالي، ومنها:

- تحريم الرِّشوة: وهي قيمة تُعْطى على عمل غير مشروع لتحصيل شيء أو دفع لشيء آخر عن طريق استغلال النفوذ في غير موضعها، وأركانها أربعة، الرّاشي: وهو الذي يعطي الرِّشوة، والمرتشي: وهو الذي يقبل الرِّشْوَة، والرَّائش:الذي يسعى بينهما والرِّشوة: وهي القيمة التي تُعطى

وتطلق أيضا على العملية ذاتها، ولهذه المُمَارسة عدّة سلبيات على الإدارة منها هضم حقوق الناس، وتعطيل المصالح العامة والخاصة، وانتشار الظلم، وتهميش مبدإِ الكفاءة في المجتمع، بالإضافة إلى إحداث الطبقية الإدارية بحيث تصير الخدمات حكرا على الأغنياء وهذا سبيل مطروق يؤدي بالضرورة إلى التفاوت الاجتماعي والمالي وغير ذلك من الآثار السلبية على الدولة والأفراد، لأجل هذا كلّه حرّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عليه وسلم وشَدَّدَ فيها القول، فقد "لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ الراشِي وَالمُرْتَشِي "1، واللعن هو الطرد من رحمة الله، وهو دليل على أنّ الرِّشوة من كبائر الإثم وعظيم الذنوب، لذلك استغرق العقاب كل من خالطها أو ساهم فيها.

❖ تحريم هدايا العمال: وهي ما يُعطى للعمّال في وظائفهم تحت غطاء الهديّة من قبل من أُسْدِيَ له العمل، ولها من المضار ما للرِشوة، وهي أكثر شيوعا منها لخفائها، وقد عدّها النبي صلى الله عليه وسلم ضربا من ضروب الرشوة

---

[1] الترمذي، السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء في الرائش والمرتشي في الحكم، ص 597، رقم 1385. عن أبي هريرة-رضي الله عنه- وقال:" حسن".

رغم أن ظاهرها الهدية، حيث جاء في السنّة "أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ:" مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَيْعِرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطَيْهِ" ثُمَّ قَالَ:" اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ"[1] فعلى الرغم من أنّ ابن اللُّتْبِيَّةِ لم يُسْدِ للقوم عملا إضافيّاً مقابل الهدية و قام بما تمليه عليه وظيفته إلاّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم منع هذا سلامةً للقلوب وسدًّا للذريعة وحماية للمال العام وغلقاً لباب التنافس في هدايا العمال الذي يسوق لا محالة في نهاية المطاف إلى جعلها شرطا من شروط إسداء

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ص 706، رقم 2597 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ص 791، رقم 4738.عن أبي حميد الساعدي –رضي الله عنه – .

الخدمات، بل جعلها النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من ضروب الغلول المحرم، وهو شديد في التحريم.

❖ تحريم استغلال النفوذ: جاءت السّنّةُ النبوية بتحريم كل صور استغلال النّفوذ كتَوْلِيَةِ الأَقَارِب أو إسداء الخدمات غير المشروعة أو تحصيل الممنوع أو هضم حقوق النّاس لأجل المصالح الشّخصيّة، وغير ذلك من الصور التي تؤدي في غالبها إلى تهميش الحقوق وعدم التكافؤ في المجتمع، ظهر هذا جليّاً في حديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا قَالَ :" مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً لَهُ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلا، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا مِنْ مَالِ اللَّهِ شَيْئًا فَحَابَاهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ "[1] فهذا

[1] أحمد المسند، مسند المبشرين بالجنة، حديث أبي بكر الصديق، ج1، ص202، رقم 21. وقال شعيب:" إسناده ضعيف لجهالة الشيخ من قريش الذي روى عنه بقية.وأخرجه الحاكم 4 / 93 من طريق بكر بن خنيس، عن رجاء بن حيوة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: بكر قال الدارقطني: متروك."

قال ابن حجر في تقريب التهذيب:" بكر ابن خنيس بالمعجمة والنون وآخره سين مهملة مصغر كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة"(ابن حجر، تقريب التهذيب، ط دار الرشيد، سوريا، حلب، سنة 1406هـ، ط1، ج1، ص 126، رقم 739)

التشديد من النبيّ صلّى الله عليه يوحي بعمق تأثيرها السلبي في الإدارة والأموال، وهو ما نراه جليًّا في واقعنا المعاصر، فتنصيب الأقرباء أو الأصحاب في غير ما يستحقون من الوظائف يؤدي بالضرورة إلى حصول تقصير في العمل و يؤثر على مردود الإدارة وإنتاجيتها ماديةً كانت أو معنوية، ومن الصور الشّائعة اليوم، ما يتعلق بالعروض التي تعلنها الشركات لطلب إسْدَاء الخدمات في شتى القطاعات أو مناظرات الانتداب المهني، وتقوم –من المفترض–باختيار الأفضل من حيث المؤهّل العلمي والقدرة المهنيّة والخبرة في المجال إلاّ أنّها اليوم صارت تُعطى لغير أهلها ممن لهم وسائط تُمكنهم منها، وانتشار هذه المعاملة في كل المجالات باختلاف اختصاصاتها يجعل من استغلال النفوذ سببا للتأثير البالغ على أهم دواليب الدولة بسبب اقتصار المناصب على أصْحَاب الوسائط لا أهل

قلت: حاول ابن حجر إيجاد حكم انطلاقا من كل أقوال العلماء في بكر، والتي تفاوتت بين مجرح ومتوقف و متحرز، فالحديث رغم ضعفه فإنه محتمل للتحسين، ومعناه له شواهد قرآنية ونبوية تدعوا إلى العدل والأمانة والصدق وحرمة الأموال، فيمكن الاستدلال به في باب الترغيب والترهيب، وأما حكم تحريم المحاباة فإنه ثابت بنصوص العدل والقسط.

الكفاءة، وهو هدر للطاقات و قطع لمسالك الإبداع والتطوير و تعطيل للتنمية في كل أبعادها. كذلك يُعَد النفوذ من أبرز الطّرائق التي تدعم التجارة المُوازية وتسمح بانتشارها وازدهارها لترهق كاهل الدولة وتُضر بالاقتصاد، ولذلك جاء المنع عاما لكلِّ استغلال غير مشروط للنفوذ مستغرقاً بذلك كلَّ الصُّوَرِ والحالات دون استثناء .

❖ تحريم التشديد في المعاملات الإدارية والماليّة على الناس : عن عائشة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اللَهُم مَنْ وَلِيَ مَنْ أَمْرِ أُمتِي شَيْئًا فَشَق عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ أَمَرَ أُمتِي فَرَفِقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ."1، فالحديث أصل عظيم في النظام الداخلي للإدارة النبوية التي تُيَسّرُ في المعاملات والإجراءات قدر المستطاع و تمنع التعسير على روّادها من المواطنين كإرهاق كاهلهم طلبا للأوراق والوثائق غير المهمة مثلا، وتشعيب الطرق أمامهم بما يشتت ذهنهم ويُعَسّرُ عليهم القيام بخدماتهم، وردّهم

---

[1] مسلم، المسند الصّحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرّفق بالرّعيّة والنّهي على إدخال المشقّة عليهم، ص789، رقم4722.

لأبسط الأمور ليلجؤوا إلى الرشاوى والمعاملات غير الشرعية من ناحية، وتتعطل الإجراءات الإدارية من ناحية أخرى، والصّور في هذا الإطار لا تُحصى كثرة. ومن هنا نقول بأنّ كلّ ما يرفع الحرج عن روّاد الإدارات يدخل في مقاصد الحديث السّابق بما في ذلك رَقْمَنَة الإدارة وحسن تعامل موظّفيها ووضوح إجراءاتها وشفافيّة معاملاتها.

❖ تحريم المماطلة: عن أبي هريرة–رضي الله عنه–:"مَطْلُ الغَني ظُلْمٌ"[1]، ويدخل فيه المُمَاطَلَةُ التي تكون من الإداريين والموظفين تُجاه طالبي الخدمات من المواطنين تكاسلا منهم أو تقصيرا أو بغية الحصول على رشوة، وهو ما يُعَطّل المصالح العامة والخاصة ويؤثّر على الوضع المالي والإداري للدولة والأفراد.

❖ تحريم الخيانة : تُعَدّ الخيانة سلوكا سلبيّا كثير الانتشار في المجتمع بصفة عامّة وفي الإدارة بصورةٍ خاصّة بطريقة

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص643، رقم 2287 ومسلم في صحيحه، كتاب مساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، رقم 4002، ص659.عن أبي هريرة–رضي الله عنه–

تُؤَجِّجُ الفساد وتُحقّق مُقْتَضَيَاتِهِ، وهي سبب في نزع الثقة وهشاشة المُعاملات ورفع المصداقية بالإضافة إلى أكل مال الناس بالباطل وانعدام الأمانة، وقد شدّد النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الصنيع وجعله من الكبائر فقال:" لا يَجْتَمِعُ الإِيمَانُ وَالْكُفْرُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ، وَلا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا فِي قَلْبِ مُؤْمِنٍ، وَلا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالأَمَانَةُ جَمِيعًا "1.

❖ تحريم الغش: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنَّا "2، وهو عام في كل ما يتعلق بالإدارة على مستوى الخدمات التفاعلية بين الأفراد أو بين الفرد والمؤسسة أو بين الجماعات، وله عدة صور واقعية منها – وهي من أكثر الحالات شيوعا – التأخر عن العمل والخروج المبكر منه، أو عدم إتمام العمل وَفقَ المطلوب إذْ تساهل الناس في هذا كثيرا، ونجده حاضرا بقوّة في

[1] أحمد، المسند، مسند المكثرين، حديث أبي هريرة، ج4، ص251، رقم 8593. عن أبي هريرة –رضي الله عنه – وقال شعيب:" حسن"

[2] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا، رقم 284، ص 106.عن أبي هريرة –رضي الله عنه –.

المعـاملات الماليّـة كثيـرا وخصوصـا فـي بـاب التجـارة بيعـا وشراءً، فبراءة النبـي صـلى الله عليـه وسـلم ممّـن غشّ فـي عملـه تجعل هذا الصنيع مذموما وفاعلـه منبـوذا فـي الـدنيا والآخرة، وهو أدعى في الزّجر.

❖ تحريم أكل حق الضعفاء: جاء التنصيص على الضعيف والتأكيـد عليـه لعـدم قدرتـه علـى أخـذ حقّـه فـي كثيـر مـن الحـالات، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم :"صَدَقَتْ، صَـدَقَتْ، كَيْـفَ يُقَـدِّسُ اللهُ أُمَّـةً لَا يُؤْخَـذُ لِضَـعِيفِهِمْ مِـنْ شَدِيدِهِمْ؟"[1] ومـن المعلـوم بداهـةً أنّ التعـدّي علـى الضّـعفاء مقـوّم أساسـي مـن مقوّمـات الفسـاد المـالي والإداري الـذي يستهدف الضّـعيف لصـالح القويّ، وتطبيقاتـه عديدة منهـا: أكل حقّ الأجير وبخس سلعة البائع الضّعيف بهدف حَوْزِهَا واقْتِطَاعِ الأراضي وهضم الحقوق وغيرها.

❖ تحـريم السـرقة: عَـنِ النَّبِـيِّ صَـلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، قَالَ:"لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَـةَ فَتُقْطَـعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ

[1] الألباني، الصحيح الجامع، ج1، ص379، رقم1854 وقال:" صحيح".

الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ"[1]، وهي داء عضال استحرَّ في المؤسسات والإدارات والأسواق، وعطّلَ مصالح الدولة ممّا جعل أمره شديدا عند النبي صلى الله عليه وسلم وجعله من الكبائر وجعل فاعله مطرودا من رحمة الله-عز وجل- بغض النظر عن كونها أيضاً فعلا مُسْتَقبحا فطريا وأخلاقيا وحضاريا وعرفيّا، وتجلّيات السّرقة عديدة منها سرقة الوقت في العمل والتعدّي على أموال النّاس وما عدى ذلك.

❖ تحريم الغلول: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :"مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ"[2]، فالواجب على العامل الاهتمام بما أوكل إليه من العمل ويتقاضى عليه ما يستحق دون أن ينظر إلى الاستزادة المحذورة، وهو ما يُسْهِمُ ضرورةً في حسر الفساد وإنهاكه إلى درجة تُمهّدُ لأرضية خصبة تحتضن التنمية

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم، ص 626، رقم 6783ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم 4408، ص719. عن أبي هريرة -رضي الله عنه- .

[2] أبو داود السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، ص644، رقم 2943. عن بريدة -رضي الله عنه-. وهو صحيح (الألباني، الإرواء، ج8، ص246، رقم 2622)

وتضـمن اسـتدامتها، ومـن المظـاهر المعاصـرة لهـذا الـدّاء استعمال وسائل الدولة والإدارة للأغراض الشخصيّة.

❖ تحريم استغلال المال العام للمصالح الشخصية[1]: فالذين يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل ولمصالحهم الخاصة مستحقون لوعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونهم الباعث الأساسي للفساد وإلحاق الضّرر بحقوق الأفراد وبمستحقّات الدولة، قال صلى الله عليه وسلم :"إِن رِجَالاً يَتَخَوَضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍ فَلَهُمْ النارُ يَوْمَ القِيَامَةِ"[2].

❖ تحريم الابتزاز المالي[3]: منع الإسلام كلّ مظاهر أخذ أموال الناس بالباطل كالابتزاز، وجاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :"لاَ يَحِل لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلا مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ"4، وفيه فرض حصانة دينية على الأموال الخاصة والعامة منعاً لاستنزافها بغير حق.

---

[1] فارس، طه، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ص33.

[2] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى"فأن لله خمسه"، ص819، رقم 3118. عن خولة الأنصارية-رضي الله عنه-.

[3] م.س، ص34.

[4] أحمد، المسند، مسند أول البصريين، حديث عمرو بن يثربي، ج34، ص 560، رقم21082. قال شعيب:" صحيح"

2-مسلك أخلاقي:

يعد العنصر الأخلاقي ركيزة أساسيّة في المسالك المُعتمدة من قبل النبي صلى الله عليه وسلم في تنظيم العلاقات الإدارية والمالية، وفيه عدّة مظاهر وتطبيقات منها:

❖ الأمانة: وتكون في الأقوال والأفعال وكل الممارسات المالية والإدارية والسياسيّة، خصوصا فيما يتعلق بحقوق العباد لأن الإنسان مجبول على مراعاة حقوقه الخاصة دون الاهتمام بحقوق غيره، لذلك بَيّنَ النبي صلى الله عليه وسلم أهمية هذا الخلق قائلا: "**القَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفرُ الذنُوبَ كُلهَا إلا الأَمَانَةَ , يُؤْتَى بِصَاحِبِ الأَمَانَةِ - وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ - فَيُقَالُ لَهُ: أَد أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَب، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدنْيَا؟، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا، وَتُمَثل لَهُ أَمَانَتُهُ، فَيَجِدُهَا كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا، فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فَيَأْخُذَهَا فَيَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، ثُم يَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنمَ، حَتى إِذَا رَأَى أَنهُ قَدْ خَرَجَ بِهَا، زَلتْ فَهَوَتْ، فَهُوَ فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ، ثُم قَالَ: الصلاَةُ أَمَانَةٌ،**

وَالوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالوَزْنُ أَمَانَةٌ، وَالكَيْلُ أَمَانَة، وَأَشَد ذَلِكَ الوَدَائِعُ " قال زاذان: فَلَقِيتُ البَرَاءَ بن عَازِبٍ رَضِي اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ عَبْدُ اللهِ؟ , فَقَالَ: صَدَقَ، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ يَقُولُ:﴿**إِن اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾(النساء 58) "[1]، وللأمانة حضورٌ بارز في شخصيّة النبي صلى الله عليه وسلم و في حياته كالحرص على أداء الودائع إلى أهلها بتوكيل علي بن أبي طالب بالأمر بعد خروجه مهاجرا إلى المدينة رغم قدرته على التجاهل، وهذا أدعى في البيان والتعليم والإرشاد، بل إنّه صلّى الله عليه وسلّم وُسِمَ بها ونُسبَ إلَيْهَا.

❖ الوفاء بالعهد: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْ النفَاقِ حَتى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا**

---

[1] الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ط مكتبة المعارف، الرياض، سنة 1421هـ/2001م، ط1، ج3، ص152، رقم 2995.عن ابن مسعود –رضي الله عنه– وصححه.

خَاصَمَ فَجَرَ"[1]، وجاء الحديث تأكيدا لقوله تعالى:﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾(الإسراء 34)، ولهذا الخلق أثر بالغ في الحفاظ على مصداقية المؤسسة الإدارية و تحسين علاقتها مع عُملائها وروادها وضمان جودة الخدمات ونجاعة الأعمال والحفاظ على الأموال العامّة والخاصّة من الإهدار.

❖ الصدق: يقول عليه الصلاة و السلام:"**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا**"[2] وله من الآثار على الإدارة والتعاملات الماليّة ما للوفاء و زيادة.

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ص 201، رقم 34ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، رقم 210، ص96 عن عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنه– .

[2] البخاري، الجامع الصّحيح، كتاب الآداب، باب قوله تعالى:"يأيّها الذين ءامنوا اتّقوا الله وكونوا مع الصّادقين، ص507–508، رقم 6094 ومسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب حسن الصّدق وفضله، ص1081، رقم6637، عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–.

❖ الرحمة: عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال:" **ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاء**"[1] فالرّحمة حاضرة بقوّة في الجهاز الإداري النبوي، خصوصا في المرونة التي تكون في المعاملات والخدمات مُراعاةً لأحوال الناس وقضاءً لشؤونهم وعملاً على مساعدتهم قدر المستطاع لجعل التفاعلات الإداريّة والماليّة قائمة على قاعدة إنسانية تُراعي الظروف الاجتماعية والاقتصاديّة والثقافية للعملاء والرواد وتضمن قناة تواصليّة راقية.

❖ البشاشة: يقول عليه الصلاة والسلام: "**وتَبَسّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ**"[2]، والبشاشة تكون في الأفعال والأقوال وبالبعد عن الغضب والشدة قصد تيسير المعاملات وتوطيد العلاقات وهي سبيل لتجنّب الأفراد إضاعةَ الوقت في الشجارات التي تستنزف الأوقات على حساب العمل، فاليوم

---

[1] الترمذي، السنن، أبواب البرّ والصّلة، باب ما جاء في رحمة النّاس، ص751، رقم2037 وأبو داود في سننه، أبواب الأدب، باب في الرّحمة، رقم 4941، ص1041 عن عبد الله بن عمرو–رضي الله عنه– وقال الترمذي:"حسن صحيح".

[2] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة على كل نوع من المعروف، ، ص 410، رقم 2329. عن ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

نشـهد تعطّـل الإدارات والشَّـراكات لأيّـام جـرّاء شـجارات صبيانيّة مرَدّها إلى قسوة التعامل وغياب البشاشة وحسن المعاملة.

❖ الرّفق: خصوصا مع من لهم معرفة لا تُمكّنُهُمْ من الإدراك السريع والفهم، لذلك يجب الرفق بهم والعمل على إيصال المعلومة بطريقة تحقق المساواة بينهم وبين غيرهم في الحقوق وتضمن قضاء شؤونهم، وكان هذا ديدنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم في كل معاملاته وصدّقه :**"مَا كَانَ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلا زَانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إِلا شَانَهُ"**[1] .

❖ الورع: تكمن أهميّته في اتّقاء الحرام والبعد عنه، وهو ما يميّزُ الإدارة النبوية التي تتورّعُ في كل ما يُظَن أن فيه شبهة إدارية أو مالية تتضمن فسادا، فعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : " حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ :**"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ"**[2]، فلا تُستَبَاحُ

[1] سبق تخريجه ص 162.

[2] النسائي، السنن، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، ص 1245، رقم5711 والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، رقم 2518. عن الحسين بن علي –رضي الله عنه– وقال:" حديث صحيح".

المعـاملات أو الخـدمات إلا بعـد عرضـها علـى الأحكـام الشرعية والـنظم القانونيـة فـي المؤسسـات الإداريـة والماليـة للتأكّد من مشروعيتها، عملاً بـقول النبـي صلـى الله عليـه وسـلم :" **إِنَّ الْحَـلَالَ بَـيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَـرَامَ بَـيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَـا مُشْـتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُـنَّ كَثِيـرٌ مِـنَ النَّـاسِ، فَمَـنِ اتَّقَـى الشُّـبُهَاتِ، فَقَـدِ اسْـتَبْرَأَ لِدِينِـهِ وَعِرْضِـهِ، وَمَـنْ وَقَـعَ فِـي الشُّبُهَاتِ وَقَـعَ فِـي الْحَـرَامِ، كَـالرَّاعِي يَرْعَـى حَـوْلَ الْحِمَـى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًـى، أَلَا وَإِنَّ حِمَـى اللَّهِ مَحَارِمُـهُ، أَلَا وَإِنَّ فِـي الْجَسَـدِ مُضْـغَةً، إِذَا صَـلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّـهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"[1].**

❖ <u>**العـدل:**</u> هـو قيمـة إنسـانية حضـارية قبـل أن يكـون خلقـا دينيـا، ولـه تـأثير عميـق فـي الممارسـات الماليـة والإداريـة، نظرا لكونه يقتضـي معاملـة الناس بنفس المعايير وإعطـاءهم نفــس الحقــوق وتكلــيفهم بــنفس الواجبــات مــع اعتبــار

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ص205، رقم 52 ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ص 671، رقم 1599. عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه-

خصوصياتهم، دون تمييز سلبي بينهم سواء على مستوى الأدوار أو الخدمات أو طريقة المعاملة أو تكافؤ فرص العمل أو الحكم عليهم وغير ذلك، وفي هذا السياق يقول النبي صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّ الْمُقْسِطِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرحْمَنِ، -وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِين- الذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوْا**"[1].

3-مسلك إجرائي:

سنَّ النبي صلى الله عليه وسلم إجراءات ميدانية تحدّ من الفساد المالي والإداري وتُسْهِمُ فِي تَطْوِيرِ المَرْدُودِ إِلَى الأَفضل لكونها تتميز بالدّقة و الرّاهنيّة والواقعية من حيث وقوفها على أصل الداء ومعالجته، مُتَجَاوِزةً كلّ الحلول التي تُوَجَّهُ غالبا إلى الأعراض دون نتيجة تُذْكَرُ، ومن هذه الإجراءات نذكر:

❖ تعيين الكفاءات: الكفاءة هي "القدرة على تعبئة ومزج وتنسيق الموارد في إطار عملية محددة، بغرض بلوغ نتيجة

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم 4721، ص788. عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- .

محددة وتكون معترفا بها وقابلة للتقييم، كما يمكنها أن تكون فردية أو جماعية."[1]، وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم معياراً يتم حَسْبَهُ اختيار المُوظفين وتوزيع الأعمال عليهم، فعن أبي ذر: قال:" قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مِنْكَبِي ثُم قَالَ:**"يَا أَبَا ذَر! إِنكَ ضَعِيفٌ. وَإِنهَا أَمَانَةٌ وَإِنهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقهَا وَأَدَّى الذِي عَلَيْهِ فِيهَا."**[2]، فَمَنَعُ أَبِي ذر من الوظيفة لضعفه وعدم كفاءته لها دليلٌ على محوريّة معيار الكفاءة في عمليّة الانتداب الوظيفي صلبَ الإدارة النّبويّة، ولما أراد أن يرسل رسولا إلى اليمن اختار معاذا لأنه كان الأعلم بالحلال والحرام، وهذا يتَماهى مع الوظيفة القضائية الموكلة إليه، والتي فصّلها النبي عليه السلام في قوله **"إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،**

---

[1] بوزيد، نذيرة، دور المسير في تسير الكفاءات البشرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة ورقلة، 2011م/2012م، رسالة ماجستير، ص46.

[2] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم 4719، ص 788.

فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ .[1]"

❖ عدم إعطاء المناصب لمن حرص عليها[2]: هذا إجراء اتّخذه النبي صلى الله عليه وسلم لرفع الضغوط التي تُسلط على طالبي مناصب الحكم والقرار خاصّة، لأنّهم يُطالبون بإنفاذ وعودهم التي تكون في غالبها مُضخمة خدمةً للترويج والدعاية للحصول على المنصب ثم لا يستطيعون الوفاء بما وعدوا، ولأنّهم معرّضون للنقد المستمرّ من النّاس بسبب تصدّرهم للمنصب ولو أنّهم عُيّنوا ونُدبوا إليها لأُعينوا عليها وقد قال عليه السلام:"**إنا لاَ نُوَلي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ**

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ج 1، ص 487، رقم 1496ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ص، رقم 12183.

[2] انظر: أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، طه فارس، ص51-52.

حَـرِصَ عَلَيْـهِ"[1]، ثـم إن غالـب الـذين يحرصـون علـى المناصـب العليـا يبتغـون مـن ورائهـا خدمـة مصـالحهم الشخصـية وحاشـيتهم المقربـة إلا مـن رحـم الله، وأقتـرح فـي هـذا السّـياق تكـوين لجنـة خاصـة تُعنـى بدراسـة الملفـات الشخصية لكل المُتَقدمين للوظائف قصد رصد العلاقات بين طبيعة العمل والمحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه للوقوف على النفوذ الذي يمكن استغلالها من خلال وظيفته وتَلبية مصالحه ولا يدخل في هذا النهي من تقدم للمنصب سعياً إلى خدمة المسلمين ويرى في نفسه الكفاءة على القيام بما ضاع من أمور الدولة، قال المُهَلبُ: "والحرص الذي اتهم النبـي صـلى الله عليـه و سـلم صـاحبه ولـم يولـه، هـو أن يطلب من الإمارة ما هو قائم لغيره متواطئا عليه، فهذا لا يجب أن يُعَان عليه، ويتهم طالبه، وأما إن حرص على القيام بأمر ضائع من أمور المسلمين، أو حرص على سد

---

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب من سأل الإمارة وكل إليه، ص 698، رقم 7147 ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، ص، رقم 4717788. عن أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه-

خلة فيهم، وإن كان له أمثال في الوقت والعصر لم يتحركوا لهذا، فلا بأس أن يحرص على القيام بالأمر الضائع، ولا يُتهم هذا إن شاء الله، وبين هذا المعنى حديث خالد بن الوليد حين أخذ الراية من غير إمرة فَفُتِحَ لَهُ " [1]

❖ <u>تحقيق الكفاية للعاملين</u>: الإنسان أسير حاجاته وحاجات من يعول، ولا يستطيع أن يتجاوزها، فلذلك كان غالب سعيه خالصاً لتحقيقها، فإن عجز عن تحصيلها من الحلال، ساقته حاجته مع ضعف الوازع الديني والأخلاقي لتحصيلها بالحرام، سواء كان ذلك بالرشوة، أو السرقة، أو الابتزاز، أو استغلال المنصب، أو غير ذلك، ولا يقتصر أثر عدم كفاية العامل على الفساد المالي، بل قد يتعداه إلى الفساد الإداري، كالإهمال والتسيب وعدم الفاعلية."[2]، لأجل هذا جاءت السنة بإعطاء الموظف حقه الذي يكفيه عن المسألة والذي يمنعه السرقة وانتهاك حقوق الناس فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرْ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن، شرح صحيح البخاري، تح ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.، ط 2، م8، ص218

[2] فارس، طه، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ص52.

صلى الله عليه وسلم:"**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ**"[1]، حتى ينصب تفكيره على إتمام عمله والحرص على إتقانه خصوصا بعد تحقيقه للهدف من العمل وهو الأجر، قال النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :" **مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا قَالَ: وَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ**"[2]، لذلك يجب على الإدارات اليوم أن تحرص على دراسة أجور العملة وحسن ضبطها لتضمن رفاهة العامل، وهو ما يعود بالنفع على العامل وإنتاجه.

❖ بيان قيمة الوقت وأثره على التزمين الإداري: يعتبر الوقت قيمة إسلاميّة وحضاريّة مهمّة في حياة الفرد جاءت الشريعة

---

[1] ابن ماجه، السنن، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ص 430، رقم 2443.عن ابن عمر –رضي الله عنه– .صححه الألباني(الألباني، إرواء الغليل، ج5، ص320–325)

[2] أبو داود، السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق العمال، رقم 2945، ص645. عن المستورد بن شداد –رضي الله عنه – وصححه الالباني(الألباني، صحيح أبي داود، ج2، ص528).

بضـرورة الحفـاظ عليـه و التنصـيص علـى مركزيتـه وعـدم إهداره، فـالالتزام بـه واجـب شـرعي نظـرا لكونـه مؤشـراً مـن مؤشرات الانضباط الذي يتم على ضوئه التقييم والمحاسبة، فعن ابن عباس رضـي الله عنهما قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم:"**اِغْتَنِمْ خَمْساً قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغِكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ** "[1] ومن هذا المنطلق، ينبغي التوعيـة بقيمـة الوقـت وأهمّيـة الحفـاظ عليـه واسـتثماره وعـدم إهداره أثناء العمل.

4-مسلك رقابي:

إنّ العملية الرّقابية للأعمال الإدارية والمعاملات المالية هي أساس التطوّر والتنمية والنجاح، ومهما كانت الخطط المُعتمـدة والآليـات المُسْـتَعْمَلَةُ دقيقـة ومحكمـة فـإن إخـلال المطبقين لها يجعل منها مسارا يقود إلى الفشل، وهو الذي يُفسّـر انشـغال العلمـاء والبـاحثين فـي مجـال الإدارة والماليـة بـمُحاولة تطـوير طـرق الرقابـة ودعمهـا حتـى تكـون حـافزا

[1] الحاكم، المستدرك، كتاب الرقائق، ج4، ص341، رقم 7846.عن ابن عباس -رضي الله عنه- وصححه.

للتنمية لا عائقا من عوائقها، وهو السبب ذاته الذي جعل السنة النبوية تهتم بهذا الجانب من خلال تحديد معالم الرقابة الإسلامية التي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

❖ الرقابة الإلهية: وهي البعد الإيماني –أو كما يقول الفلاسفة "البعد الميتافيزيقي"– الذي صُبغت به التنمية المستدامة في الإسلام و يصنف ضمن أبرز مميزاتها مقارنة ببقية التَّجارب الوضعية، لما له من القدرات الرقابية ما لا يمكن تحقيقه في غيره، فالفرد المسلم يستحضر وجود الله –عز وجل– ورقابته في حركاته وسكناته، في أقواله وأفعاله، في حلّه وترحاله، في خلوته وجلوته، بصورة تجعله مُتَقيداً بالأحكام الشرعية في كل حالاته بفضل استحضار الوجود الإلهي الذي يلازمه مُلاَزَمَةَ الروح للجسد، فلا تُوَسْوس له نفسه سرقةً أو غشاً أو تجاوزاً أو ظلماً في خفاء– حيث لا رقيب عليه– حتى يجد الحريم الدّيني يُذكره بالرقيب العليم الذي يعلم كل مُمَارساته، وهذا ما اصطلح عليه النبي صلى الله بالإحسان كما في الحديث الذي رواه عنه عمر بن الخطاب لما قال:" **أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه**

فإنه يراكَ"[1]، ولذلك فإنّ تكريس هذه الرّقابة في المعاملات الإداريّة والماليّة مهمّ جدّا ويكون بنشر الوعي الدّيني وأقترح في هذا المقام إقامَةَ دورات تكوينيّةٍ مستمرّة للعاملين تعزّز البعد الإيماني فيهم وتزكّي أنفسهم وتُقوّي علاقتهم بربّهم.

❖ الرقابة الإنسانيّة العموديّة: صحيح أن الرقابة الإيمانية الإلهية ينبغي أن تكون بمفردها كفيلة بضبط الفعل الصادر عن المسلم، إلاّ أَنّ القضاء الكونيّ جعل من الخطإ أمرا حتميا واجب النفاذ كما قال الله-عز وجل-:﴿**وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا**﴾(الإسراء4)، لذلك اتّخذ النبي صلى الله عليه وسلم منهجا احتياطيا فيما يتعلق بالرقابة باعتبارها ركيزة من ركائز الخطة الإسلامية لمحاربة الفساد الإداري والمالي، وهي تدخّل المديرين والرؤساء في متابعة سير الأعمال والمحاسبة، وهو ما مارسه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث "عَلَا صُبْرَةَ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ : " مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ "، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

---

[1] مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام، ص81-82، رقم114، عن عمر - رضي الله عنه-

قَالَ:" **أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ، فَلَيْسَ مِنِّي**"[1]، وتدخل في هذا كل التجهيزات التي يتم اتخاذها لمراقبة سير الأعمال، ويستحسن للمديرين والرؤساء الإشراف على مثل هذه الأعمال بأنفسهم كما فعل عليه الصلاة والسلام، لمزيد الاطمئنان، وبثّ روح التواضع و كسر حواجز التكبر والترفع وما لها من تأثيرات سلبية على الإدارة. كما يدخل فيما سبق أيضا تركيز جهاز خاص بتقييم المردود وفض النزاعات والمُساءلة، ويكون أهله من ذوي التقوى والاستقامة والأمانة، وقد مارس هذه الوظيفةَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بنفسه كما حكم في مُخاصمة الزبير لرجل من الأنصار وغيرها، وقد كان عادلا ومقسطا صلى الله عليه وسلم.

❖ الرقابة الإنسانيّة الأفقيّة: بعث الإسلام نظام حسْبَةٍ شاملا موسوما بـ" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" و يشمل هذا الجهاز الرّقابي كل المجالات بما في ذلك المعاملات، فيكون في الإدارة الإسلامية–بالإضافة إلى رقابة الله ورقابة الرؤساء

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا، رقم 284، ص 106.عن أبي هريرة –رضي الله عنه –.

والمديرين- رقابة عامّة لكل الموظفين على بعضهم انطلاقا من مبدأ قول النبي صلى الله عليه وسلم:**"الدينُ النصِيحَةُ"**[1].

5-مسلك ردعي:

إن كل نظام مهما كانت قوّته ونجاعته ينبغي أن تتوفر فيه آليّات ردعٍ للمخطئين والمذنبين تضمن سلامة سيره وتحقّقَ مقاصده، لأن الإنسان مجبول على الخطإ والسهو بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم لما قال:**" كُل بَنِي آدَمَ خَطاءٌ، وَخَيْرُ الخَطائِينَ التوابُونَ"**[2]، ويَتَحَتمُ هذا الردع خصوصا فيما إذا تعلق الأمر بالمال باعتباره أكبر محبوب للإنسان كما قال عز وجل:﴿**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا** ﴾(الفجر 20)، وهذه العقوبات لا تدلّ قطعا-كما يقول الكثير من الحداثيين- على هشاشة النظام وضعف إقناعه ووحشيته بقدر ما هي حرص على المال و العمل والاحتياط لهما، بالإضافة إلى كونه مُرَاعَاة لخصوصيّة الإنسان الميالة إلى

---

[1] مسلم، المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم 55، ص 95.عن تميم الداري -رضي الله عنه -.

[2] الترمذي، السنن، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ص898، رقم 2499. عن أنس بن مالك -رضي الله عنه - وحسنه.

التمَردِ، وهذا التقليد الردعي نجده في أرقى النظم الإدارية في العالم وبطريقة أشد مما يطرحه الإسلام من ذلك:

❖ **الصين:** حيث تعتبر من الدول التي ينتشر فيها الفساد، وقد بلغ مؤشر إدراك الفساد فيها سنة 2003 ، 4.3 وسنة 2005 ، 2.3 وسنة 2008 ، 6.3 مع العلم أن أعلى قيمة لهذا المؤشر هي 10(نظيف جدا) وأقل قيمة له هي0 (فاسد جدا)، ولذلك فهي من الدول التي ترتفع فيها معدلات الفساد. وقد اتخذت الدولة بعض الإجراءات لمكافحة الفساد ومقاومته، وكانت لها تجربة جيدة تتمثل في:

❖ وضع عقوبة شديدة لمواجهة الفساد لدرجة أنه تم الحكم بالإعدام على بعض المرتشين.

❖ إلى جانب العقوبة قامت الدولة بتوفير الحوافز التي تدفع الأفراد للابتعاد عن الرشوة والفساد، من خلال رفع دخول المواطنين وتحسين مستوى المعيشة. [1]

---

[1] بكر، نجلاء محمد إبراهيم، الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3، مصر، 2009، ص10-11.

❖ وفي هذا الإطار، اتّخذ النبي صلى الله عليه وسلم عدّة إجراءات رَادِعَةً في حَقّ المُقَصّرين حسب درجة تقصيرهم، و من أبرزها:[1]

الإجراء	دليله
إتلاف المال المنهوب	عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ: " **إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ الْمَيْتَةِ" أَوْ" إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنْ النُّهْبَةِ"**[2]
عدم قبول المال	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

[1] فارس، طه، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ص52.

[2] أبو داود السنن، أبواب الجهاد، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو، ص593، رقم 2705.وقال الألباني:"إسناده صحيح"(الألباني، السلسلة الصحيحةج4، ص237، رقم 1673)

المغلول وزجر من غلّ	أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنْ الْغَنِيمَةِ" فَقَالَ:" **أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا**" قَالَ:" نَعَمْ" قَالَ:" **فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ**" فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ:" **كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ**"[1]
التشهير بمن وقع في فساد مالي	"خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ: الثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ.قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ. فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى،

[1] أبو داود، السنن، أبواب الجهاد، باب في الغلول إذا كان يسيرا يتركه الإمام ولا يحرق رحله، ص595، رقم 2712.عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه– قال الألباني:" حسن"(الألباني، صحيح أبي داود، ص478، رقم2712).

	بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ .فَأَصَابَهُ، فَقَتَلَهُ.فَقَالَ النَّاسُ:"هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**"، قَالَ: "فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**."[1]
عدم الصّلاة على من وقع في فساد مالي	جاء :"أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَقَالَ** " : **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** "،

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص98، رقم 4234. ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ص 110-111، رقم 309.

	فَتَغَيَّرَ وُجُوهُ النَّاسِ مِنْ ذَلِك، فَقَالَ : " **إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** " فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. "[1]
قطع يد السارق [2]	قال تعالى :"**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا**

---

[1] النسائي، السنن، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، ص528، رقم 1960. وأبو داود في سننه، أبواب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، ص594، رقم 2710 وابن ماجه في سننه، أبواب الجهاد، باب الغلول، رقم 2848 وأحمد في المسند، مسند الشاميين، ج28، ص257، رقم 17031.عن زيد بن خالد الجهني- رضي الله عنه- وقال شعيب:" إسناده محتمل للتحسين".

[2] تشترط في السرقة التي تستوجب العقوبة شروط عدة:

- ✓ أن يكون السارق بالغاً عاقلاً . فالمجنون لا عقوبة عليه إذا سرق، والصغير لا تقطع يده إنّما يضمن وليه قيمة المسروق مع تأديبه.
- ✓ أن يأخذ السارق مال الغير الذي ليس فيه أدنى ملك.
- ✓ أن يأخذ السارق المسروق من حرز مثله.
- ✓ أن لا تقل قيمة المسروق عن ربع دينار.
- ✓ أن لا تكون السرقة عن حاجة ملحة نحو الجوع الشديد . ففي هذه الحالة يعدل عن عقاب السرقة إلى عقاب أخف وطأة، وهذا ما فعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إذ منع قطع اليد في عام المجاعة. (يوسف سليمان ومحمد سليمان، العقوبات في الشريعة الإسلامية:أنواعها ومقاصدها وآثارها،

	أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" (المائدة 38). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "**لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا**."[1]
العقوبات الأخروية عموما	مر معنا الإشارة إلى بعضها، وهي تمثل جانبا لا بأس به من باب العقوبات في الإسلام، بل قد تُعتبر أكثر نجاعة من العقوبات الدنيوية

وفي هذا المقام أنبّه إلى أنّ هذه العقوبات لا تعتبر محبوبة أو مقصودة لذاتها، بل هي وسائل وطرائق يُرْجَى مِنْ خِلَالِهَا زجر الفرد والجماعة، وتحقيق المصلحة العامة عبر الاعتبار بحالات خاصة والترهيب من الوقوع في

مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م 6، العدد 1، العدد المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية2007م.)

[1] البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم 6790 ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ص718، رقم 4398. عن عائشة –رضي الله عنها– .

المحاذير التي تؤثر على سلامة المجتمع وتماسكه بالإضافة إلـى الحفـاظ علـى المقاصـد والكليـات الكبـرى فـي الـدين الإسلامي، منها حفظ الدين وحفظ المال، لذلك فالعقوبات هي إجراءات احتياطية مُقدرة بإحكام ولها ضوابط وشروط تضمن عدم التمادي في الباطل من قبل الموظف، وعدم الظلم من جهة الحاكم، وبهذا يُنَالُ التوازن الذي يتم عبره تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

قال الماوردي[1] في الأحكام السلطانية:" هذه العقوبات زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه

---

[1] الإمام العلامة، أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، صاحب التصانيف، مات في ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة وقد بلغ ستا وثمانين سنة، وولي القضاء ببلدان شتى، ثم سكن بغداد، له مصنفات عديدة منها" الأحكام السلطانية " و " قانون الوزارة وسياسة الملك " (الذهبي، محمد، سير أعلام النبلاء، ص64-68، ج18، ط دار الرسالة، سنة 1422هـ/2001م. -بتصرف يسير جدا-)

ممنوعا، وما أمر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم، قال الله تعالى:" **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**(الأنبياء107) يعني في استنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على الطاعة"[1] .

ويدخُلُ في هذا الباب تكوين لجان خاصة في كل الإدارات تهتم بالعقوبات، تحقيقا وتنفيذا، وتوكل مهمتها إلى أكفاء أمناء يقومون بالسهر على تطبيقها حسب الضوابط المُتفق عليها سلفا، ودون ظلم أو انحياز لطائفة دون أخرى فضلا عن استغلال النفوذ .

6-مسلك وقائي:

إن اتّخاذ الإجراءات الرّدعيّة والقانونيّة يُدَعّم علاج المشاكل والعوائق التنمويّة في الدّولة ويُعيق الفساد، إلاَّ أنّ الإجراء الوقائي لا يقل أهمية عما سبق باعتباره يمثل صمام أمانٍ يزيد نسبة الاحتياط ويُضَيّقُ هَامِشَ الفساد الذي قد يكون في بعض الأحيان مُسْتنزفا للمسالك الرّدعيّة

---

[1] الماوردي، أبو الحسين، الأحكام السلطانية، تح، ط دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ/2006م.، ص325

والتشـريعيّة وحتّـى الرّقابيّـة فـي المجـالين الإداري والمـالي، وهذا ما لم يُغفله النبي صلى الله عليه وسلم الذي دعا إلى عديد المُمَارَسَاتِ الوقائية التي تزيد في حصانة الإدارة النبوية وتحفظ المال وتُقَلّص الفساد فيهما، من ذلك:

❖ رصد الحدود وبيان معالم التعامل مُسبقا: وهذا له عدة تطبيقات في السنة النبوية، ويمكن توظيفها في قطاع الإدارة العامة(مسائل الحكم والولاية وقضايا العلاقات الدولية) والخاصة(المعاملات اليومية والعادية المُستغرقة لجل المواطنين في الدولة)، ومنها المعاهدات التي يتم تفصيل النقاط المُتّفق عليها بصورة ترفع اللّبس والشبهات وتضبط الأمر عند التّحاكم، ومثالها ما عاهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة عند قُدُومِهِ إليها، وجاء في هذا العهد:"**إن اليهود يُنْفِقُون مع المؤمنين، ما داموا محاربين، وإنَّ يهودَ بني عوف أُمَّة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلاَّ مَنْ ظَلَمَ وأَثِمَ، فإنه لا يُوتِغُ إلاَّ نفسَه وأهلَ بيته، وإن ليهود بني النجار، وبني الحارث، وبني ساعدة، وبني جشم، وبني الأوس، وبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف،**

وإنَّ بطانــة يَهُـودَ كأنفســهم، وإنَّ علــى اليهـود نفقـتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر على مَنْ حارب هذه الصحيفة، وإنَّ بينـهم النصح والنصيحة والبِرُّ دون الإثم، وإنـه لم يأثم امرؤ بحليفـه، وإنَّ النَّصْرَ للمظلوم، وإنَّ الجارَ كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، وإنَّ اللهَ على أتْقَى ما في هذه الصحيفة وأَبَرِّه، وإنَّ بينـهم النصر علـى مَنْ دَهَمَ يثـرب، وإذا دُعُوا إلـى صلحٍ فإنهم يُصَالِحون، وإذا دُعُوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلاَّ مَنْ حارب في الدين على كل أناس حِصَّتَهم من جانبهم الَّذي قِبَلَهُمْ، وإنَّـه لا يَحُولُ هذا الكتابُ دون ظالمٍ أو آثمٍ، وإنَّ اللهَ جارٌ لمَنْ بَرَّ واتَّقَى "[1].

- فالملاحظ في هذه الصحيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم حاول بيان المُتَعَاهَد عليه بشكل مُفصل ليمنع التحريف والتّحامل ويكون واضحا أمينا مع الغير وإن لم يكن من المسلمين، كذلك تُعد العقود وما فيها من التفصيل للمُتفق عليه ضربا من التحديد المسبق لمعالم المعاملة سواء

---

[1] ابن هشام، السيرة النبوية، دار مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت.ط، ، ج3، ص502-506.

كان في البيع أو في الشراء أو في الوكالة أو في المرابحة أو في الكراء أو في غيرها من المعاملات الماليّة، ويكون فيها الاتفاق على كل مُجريات المُعاملة بطريقة واضحة، وينسحب هذا على كل المعاملات الإدارية، فالواجب في التعامل الإداري النبوي أن يتم توضيح كل ما يتعلق بوظيفة العامل وبالنظام الداخلي للمؤسسة حتى تُقام الحجة وتُبرأ الذمة ويرفع الظلم ويصحّ العقاب.

❖ اتخاذ مستشارين أكفاء: حثّ النبي صلى الله عليه وسلم على الاستشارة ودعا إليها لتكونَ سبيلا رشيداً يُمكّن من تجميع الآراء والاستفادة من التجارب والإفادة من أهل الذكر كما قال تعالى:﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾(النحل 43)، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ**[1]"، وفي هذا نَوْطٌ لوظيفة الشورى بالأمانة والكفاءة اللازمة، وهي أهم الخصال التي يجب توفرها في المُسْتَشَارِ، وفيه كذلك تلويح بأهمية الاستشارة كأحد أبرز معالم التماسك الاجتماعي والتلاقح الثقافي والتعاون الإسلامي والتّفاعلات الإنسانية

2 الألباني، صحيح الأدب المفرد، ج1، ص113. وصححه

عامة ، وقد مارس النبي عليه السلام هذه الآليّة مع أصحابه في مناسبات لا تُحْصَى كَثْرَةً كإشارة سلمان الفارسي عليه ببناء خندق يحول بين المسلمين والكفار، و استشارته لأمّ سلمة إثر صلح الحديبة في قضية التحلّل لمَّا أَبَاهُ الصحابة رضوان الله عليهم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وحلق رأسه ولم يكلمهم عملا بمشورة أم المؤمنين رضوان الله عليها، وغير ذلك كثير.

❖ <u>القرب من الناس وعدم الاحتجاب عنهم</u>: لا يستوي من يعاين حاجات الناس ويعالج مشاكلهم عن كثب ممن ولاه الله أمرا من أمور المسلمين، كمن يغلق بابه دونهم، ويمنعهم من الولوج عليه، لعرض حوائجهم وحل مشاكلهم، معتمدا في ذلك على الأعوان والوسائط فيما بينه وبينهم، فكم من حق ضاع لعدم وصول صوت صاحبه، وكم من مظلوم حال الأعوان والحجاب دونه ودون رفع مظلمته، لأجل ذلك حذّر النبي صلى الله عليه وسلم من ولاه الله أمرا من أمور المسلمين فاحتجب عنهم من أَن يحتجب الله عنه يوم القيامة،

فلا يجيب دعوته ويخيب آماله[1].فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" **مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِمْ احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ**"[2] .

❖ تعميم العلم بالأحكام المالية والإدارية وتقريبه للعامة:

وهذا واضح في السنة النبوية باعتبار أن الأحكام الدينية بما في ذلك المعاملات تكون موجهة لكل مسلم دون استثناء، ويزيد تأكدها على المباشرين دون غيرهم، فالفرد في ضوء الديانة الإسلاميّة مخاطب بمعرفة أحكام المعاملات سواء كان عاملا أو منتفعا، والنبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتحدث عن مثل هذه التشريعات في المجالس العامة والمحافل العلمية المفتوحة ممّا يَحُدُّ من استغفال الناس واستبلاههم واستغلال جهلهم، لذلك فيُقترح في هذا الإطار القيام بدورات تكوينية عامّة لكل المواطنين دون استثناء في

---

[1]فارس، طه، أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية، ص85.

[2] أبو داود، السنن، أبواب الخراج والفيء والإمارة، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، ص645-646، رقم 2948 والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب فما جاء في إمام الرعية، ص 596-597، رقم 1381 وأحمد في مسنده، ج29، ص565، رقم18033. عن عمرو بن مرة –رضي الله عنه – وقال شعيب:" صحيح لغيره".

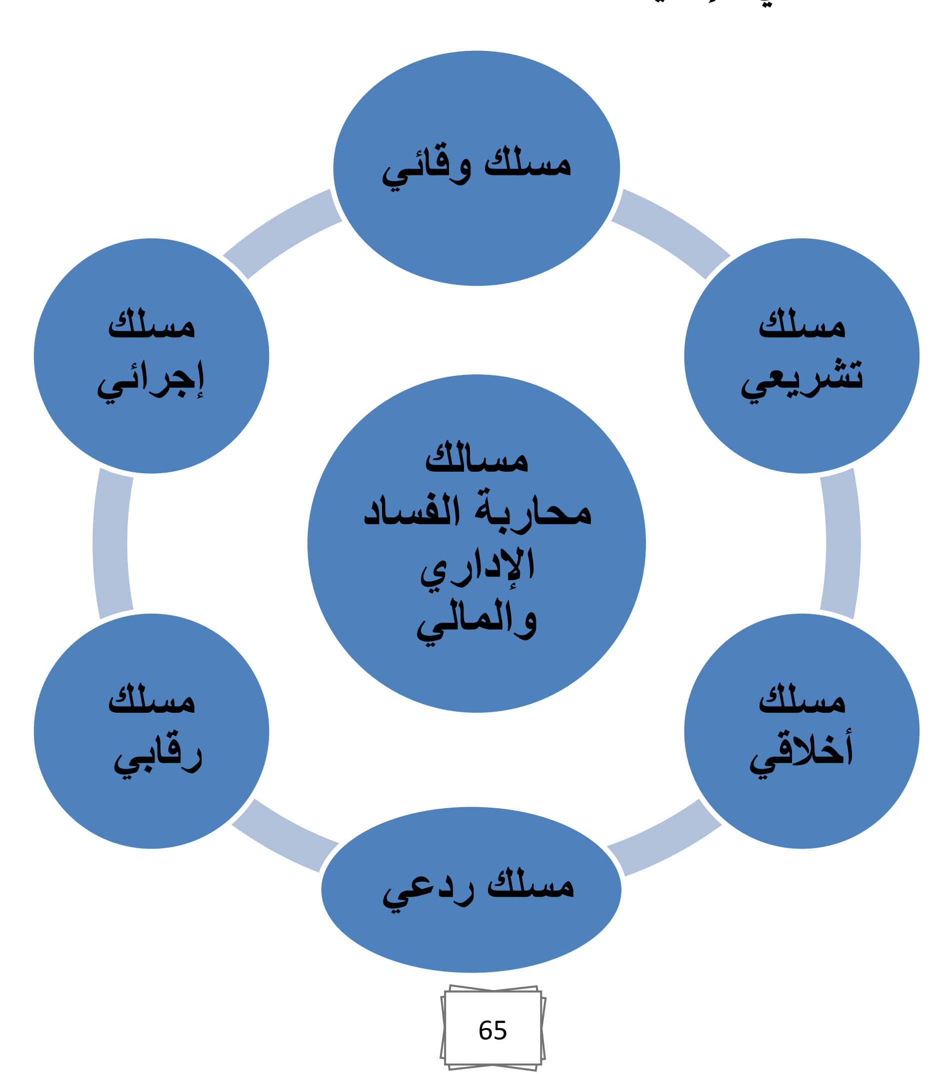
قطاعي الإدارة والمالية لنشر الوعي وتعميمه كرافد من روافد محاربة الفساد وحسره.

❖ التوثيق: طبّقه النبي صلى الله عليه وسلم في المعاهدات والعقود والتّدَايُنِ وغيرها من المعاملات رغم صلاح ذمم الناس آنذاك وانتشار الصّدق بينهم، إلا أنه اليوم-في ظل السَّوْءَةِ الأخلاقية العارمة- مطلوب بشدة في كل الإدارات والمؤسسات والمعاملات بكل ما يخدمه من وسائل يدوية تقليدية أو تكنولوجية كالحواسيب والآلات الطابعة وآلات التصوير وغيرها، ويتم توكيل أهل الأمانة والصدق من العمال بهذه المهمة.

❖ الاستقرار السّياسي: وهو ما كان يحرص عليه النّبي صلى الله عليه وسلّم في أمّته علماً منه بأهمّيّة هذا الاستقرار ومركزيّته في دعم العمليّة التنمويّة وحسر الفساد الإداري والمالي الذي ينبثق أساسا من الفساد السّياسي، فكان-صلّى الله عليه وسلّم- ينظّم علاقة الحاكم بالمحكوم ويُبرز أسسها وملامحها ويُشرّك مختلف الأطراف في اتّخاذ ما يهمّهم من القرارات ويضبط حدود التعامل السياسي

ويحثّ النّاس على الاجتماع على الحقّ وتغليب المصلحة العامّة، والأحاديث في هذا كثيرة.

تلخيص المسالك النبويّة المُعتمدة في محاربة الفساد المالي والإداري.



الخاتمة

إن الاستراتيجيات النبوية في التفاعل مع الفساد الإداري والمالي تنبني أساسا وضرورة على الخلفية الدّينيّة التي توجب استحضار الرقابة الإلهية وتفرض الانقياد والتقيّد الذيْن هما مطلب النظم الوضعية ومُناها اليوم، فالحل الذي قدمه الإسلام يمكن أن يقود الإدارة المعاصرة إلى نضج في المعاملة يُحَتّمُ الرُّقِي والتقدّم، إلاّ أنّ هذا الحلّ رَهين التّوعية الإيمانية والتنمية الروحية التي ترسي قاعدة راسخة تضمن سلامة الإجراءات المالية والإداريّة، أضف إلى هذا دقّة التشريعات الإسلاميّة وحرفيّتها في المجال، الأمر الذي جعل الأمّة الإسلاميّة مزدهرة على مختلف الأصعدة وفي شتّى المجالات زمن رقيّها الحضاري لمّا التزم أهلها بمعالم شريعتها.

أسأل الله-عزّ وجلّ- أن يصلح أحوالنا ويقوّم اعوجاجنا ويغفر ذنوبنا إنّه على ذلك قدير ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم.

المصادر والمراجع

المصادر: كتب لها صلة قوية بالموضوع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- **ابن حبان**

1 أبو حاتم، الصحيح، تحشعيب، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م، ط 2.

- **ابن ماجه**

2 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1436هـ/2015م، ط1

- **أبو داود**

3 السنن ، تخريج وتعليق ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1436هـ/2016م، ط1

- **أبو نعيم**

4 الحلية، أحمد بن أبي الحواري، رقم 14924، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1408هـ

- **أحمد**

5 المسند، تح شعيب الأرناؤوط، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1421هـ/2001م ، ط1

- **الألباني**

6 السلسلة الصحيحة، ط مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ/1985م، ط1.

7 صحيح الأدب المفرد ، ط مكتبة الجيل ، 1418هـ/1997، ط4.

8 صحيح الترغيب والترهيب ، ط مكتبة المعارف ، الرياض، سنة 1421هـ/2001م، ط1.

9 إرواء الغليل، ط المكتب الإسلامي، بيروت، سنة 1405هـ/1985م، ط2.

10 صحيح أبي داود، ط مكتبة التربية العربية، الكويت، سنة 1409هـ، ط 1.

11 صحيح الجامع، المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.ط

- **أنعم، سعيد عبد المؤمن**

12 الفساد المالي والإداري:الحالة اليمنية نموذجا، ندوات ومؤتمرات انعقدت ، السنة 8، العدد 15، اليمن، 2004

- **بتلهايم، شارل**

13 التخطيط والتنمية، ترجمة: إسماعيل صبري عبد الله، ط دار المعارف، القاهرة ، سنة 1966، ط2.

- **البخاري**

14 الأدب المفرد، باب المال الصالح للمرء الصالح، ط دار الصديق للنشر، سنة 1418هـ /1997م، ط 4

15 الجامع الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة، سنة 1435هـ/2014م، ط2

- **بكر، نجلاء محمد إبراهيم**

16 الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ، مصر، 2009.

- **بوزيد، نذيرة**

17 دور المسير في تسير الكفاءات البشرية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، جامعة ورقلة، 2011م/2012م، رسالة ماجستير.

- **البيهقي**

18 أبوبكر السنن، تح بهجة أبو الطيب، ط دار الجيل، سنة 1415هـ/1995م، ط1.

- **الترمذي**

19 أبو عيسى، السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، ط مؤسسة الرسالة ، سنة 1434هـ/2013م، ط1

- **الحاكم**

20 أبو عبد الله، المستدرك، تحقيق مصطفى العطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط

- **الحسن، عبد الرحمان محمد**

21 بحث التنمية ومتطلبات تحقيقها، ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، السودان، سنة 2011

- **رؤوف أحمد**

22 دراسة تحليلية لمخاطر السيولة باستخدام كشف التدفق النقدي مع بيان أثرها على كفاية رأس المال في القطاع المصرفي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، عدد36، 2013م.

- **صالح الشامي**

23 جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة، ط المكتب الإسلامي، بيروت، 1435هـ-2014م، ط1.

- **الطبراني**

24 سليمان، المعجم الكبير، تح حمدي عبد المجيد، ط مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.ط

- **فارس، طه محمد**

25 أسس معالجة الفساد المالي والإداري في ضوء السنة النبوية ، ط دار اللباب، تركيا ، سنة 1438هـ/2017م، ط1

- **الفقي، محمد عبد القادر**

26 ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية ، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول : القيم الحضارية في السنة النبوية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، 7-ربيع الآخر 1428 هـ الموافق 22 25- أبريل 2007م

- **مالك، أبو عبد الله**

27 الموطأ، تح كُلال حسن علي، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة 1434هـ/2014م، ط1

- **محمد بن رجم و حكيمة حليمي**

28 الفساد المالي والإداري:مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها، ملتقى حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، 6-7 ماي 2012م، مخبر مالية، بنوك وإدارة الأعمال، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد خيضر -بسكرة-،

- **مسلم**

29 المسند الصحيح، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن ، ط مؤسسة الرسالة ، سنة 1435هـ/2014م، ط1

- **سمر خيري و مرسي غانم**

30 معوقات التنمية المستدامة في دول العالم الإسلامي:دراسة تحليلية بالتطبيق على جمهورية مصر العربية"،

- **المغلطاي**
- إكمال تهذيب الكمال، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ط
- **نجلاء محمد إبراهيم بكر**

31 الفساد الإداري وانعكاساته على الأداء الاقتصادي، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد 3 ، مصر، سنة 2009

- **النسائي**

32 السنن، تخريج وتعليق عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ، سنة 1435هـ/2014م، ط1

- **يوسف سليمان ومحمد سليمان**

33 العقوبات في الشريعة الإسلامية: أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م 6، العدد 1، العدد المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية2007م

المراجع:(**كتب لها علاقة جانبية أو محدودة الأثر في البحث بصرف النظر عن كونها قديمة أو جديدة**)

- **ابن بطال**

34 أبو الحسن، شرح صحيح البخاري ، تح ياسر بن إبراهيم، ط مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.، ط 2

- **ابن حجر**

35 تقريب التهذيب، ط دار الرشيد ، سوريا، حلب، سنة 1406هـ، ط1 ، ج1

36 تلخيص الحبير، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة-مصر ، سنة 1416هـ/1995م، ط1

- **ابن عابدين**

37 رد المحتار على الذكر المختار شرح تنوير الأبصار، ط عالم الكتاب، الرياض، 1423 هـ/ 2003، د.ط

- **ابن فارس**

38 أبو الحسين، مقاييس اللغة، تح عبد السلام هارون، ط دار الجيل، بيروت، سنة 1999م، د.ط ج5

- **ابن قتيبة**

39 تأويل مختلف الحديث، ط دار الإشراق، بيروت، سنة1419هـ/1999م

- **ابن قدامة**

40 المغني، كتاب إحياء الموات، مسألة من أحيا أرضا، مكتبة القاهرة، سنة 1388هـ/1968م، د.ط

41 المغني، ط دار عالم الكتاب، الرياض، 1417هـ/1997م، ط3

- **ابن منظور**

42 أبو الفضل، لسان العرب، تح مجموعة من المحققين ، ط دار الصادر، بيروت، سنة2003م، د.ط

- **ابن هشام**

43 السيرة النبوية، ط مؤسسة علوم القرآن، بيروت، د.ت.ط

- **الخطابي، أبو سليمان**

44 معالم السنن، تحق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي، ط المكتبة الأثرية، باكستان، د.ط

- **الزرقاني**

45 شرح الموطأ، ط مكتبة الثقافة الدينية، سنة 1424هـ/2003م، د.ط

- **الذهبي**

46 سير أعلام النبلاء، ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م ، د.ط

- **الفيروز آبادي**

47 القاموس المحيط، ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، 1426هـ/2005م، ط8

- **القاضي عياض، أبو الفضل**

48 مشارق الأنوار ، دار التراث، الكويت، 1333هـ، د.ط، م2

- **الماوردي، أبو الحسين**

49 الأحكام السلطانية، تح ، ط دار الحديث، القاهرة، سنة 1427هـ/2006م، د.ت.ط

- **المراغي، محمد**

50 تفسير المراغي، م3، ص57، مصطفى البابلي الحلبي، مصر، د.ت.ط

- **المزي**

51 تهذيب الكمال، تح بشار عواد ، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة1400هـ-1980م، ط1

- **النووي**

52 المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، م7، ج13، ص108، ط دار إحياء التراث، بيروت، 1392هـ، ط2

فهرس المحتوى

المقدّمة	4
المبحث الأوّل: تحديد المفاهيم ورصد الدّلالات	9
المبحث الثاني: مسالك محاربة الفساد المالي والإداري في السنة النبويّة	14
المطلب الأوّل: المفاهيم العامّة	14
المطلب الثاني: صور الفساد المالي والإداري وأثره على التنمية المستدامة	16
المطلب الثالث: المسالك النّبويّة في محاربة الفساد المالي والإداري.	22
1- المسلك القانوني التشريعي	23
2- المسلك الأخلاقي	34
3- المسلك الإجرائي	40
4- المسلك الرّقابي	46
5- المسلك الرّدعي	50
6- المسلك الوقائي	58
الخاتمة	66
المصادر والمراجع	67
فهرس المحتوى	76

دار الأهرام للطباعة والنشر

64 مكرر، نهج عبد الوهاب، معقل الزعيم، تونس

الهاتف : 24.538.117

تمت الطباعة بدار الأهرام

ISBN : 978-9938-912-.......